بسم الله الرحمن الرحيم

و اما لواط صبی ببالغ فعلی البالغ الحد للدلیل و أدب الصبی، و ما قیل من امکان الفرق هنا قیاسا بما فی الزنی من الفرق اذا کان الزانی مع المرئه صغیرا صحیحه سلیمان بن خالد:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ(وسائل۲۸ص۸۲)

فلاوجه له للفرق بین الزنی و اللواط و سرایه الحکم من الزنی الی اللواط یحتاج الی الدلیل و ما فی صحیحه زراره:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع) قَالَ الْمَلُوطُ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي (وسائل۲۸ص۱۵۴)

فالظاهر منه ان حد الملوط ای المفعول حد الزنا مع انه لم یقل به احد و مقتضی النصوص کلها القتل للملوط و الخلاف فی القتل و الجلد فی اللائط فلاعامل به حتی یوجب سرایه حکم الزانی الی الملوط

و اما لواط الذمی بمسلم فالحکم القتل و ان لم یوقب و ادعی فی الجواهر الاجماع علیه و لانه هتک الاسلام و خرج عن الذمه بالفعل وانت خبیر بان الهتک لو کان موجبا للقتل فیجب القتل علی المسلم لانه ملوط و هتک الاسلام بتسلیط الکافر علی نفسه نعم یمکن استفاده الحکم مما ورد فی زنی الذمی بالمسلمه و اللواط اشنع و لکن الاصل فیه انه لاخلاف فی المساله و الفتوی اجماعی کما فی الجواهر الا ان ذلک فی الموقب و اما التفخیذ فقد اشکل بعضهم فی اشدیه قبحه من الرنی و انه هتک لحرمه الاسلام او المسلم و لو کان هتکا فانه صادر عن المسلم ایضا فان کان الهتک موجبا للقتل ففی المسلم ایضا و لم یقل به احد علی ان ذلک هتک للاسلام فمحل نظر اذ الهتک یحتاج الی النیه فاذا ثبت ان الذمی هتک مع القصد فلو نظر الی مؤمن یرید به

الهتک و علم منه عرفا یجب تعزیره و تادیبه بما یراه الحاکم و ان کان بالقتل و لکنه لیس بحد نعم لو کان حربیا فالقتل للحرب لا للعمل و درء الشبهه شامله

و لو لاط ذمی بذمی قیل کان الامام علیه السلام مخیرا بین إقامهٔ الحد علیه و بین دفعه إلی أهل ملته لیقیموا علیه حدهم، و الأحوط لو لم یکن الأقوی إجراء الحد علیه.

و الوجه فیه ما مر فی المساله السابعه من مسائل اقسام الحد حیث قال:

مسألهٔ ۷ قالوا: الحاکم بالخیار فی الذمّی بین إقامهٔ الحدّ علیه و تسلیمه إلی أهل نحلته و ملّته لیقیموا الحدّ علی معتقدهم،و الأحوط إجراء الحدّ علیه

و قد مر البحث عنه فلا نعید و الاجمال ان التخییر مستفاد من قوله تعالی

فَإِنْ جاؤُکَ فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ یَضُرُّوکَ شَیْئاً وَ إِنْ حَکَمْتَ فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنّ اللّهَ یُحِبّ الْمُقْسِطِین(مائده۴۲)

و الاشکال فیه بانه مختص بالمحاکمه بین الناس ففی حقوق الناس و لا محاکمه فی حقوق الله بل حکم ن الله فی المرتکب و لاخبر من الشاکی و المتشاکی مردود اولا بانه من باب الغلیه و ثانیا حدود الله ایضا یتور فیه المحاکمه کمن ادعلی علی آخر اللواط او الزنا بابنه او بنته

و الاشکال بان الایه تخالف قوله تعالی:

وَ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ وَ لاَ تَتّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ یَفْتِنُوکَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللّهُ إِلَیْکَ فَإِنْ تَوَلّوْا فَاعْلَمْ أَنّمَا یُرِیدُ اللّهُ أَنْ یُصِیبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَ إِنّ کَثِیراً مِنَ النّاسِ لَفَاسِقُونَ ۴۹المائدهٔ

فمردود بان الایه تقید حکمه بما انزل الله لا عدم جواز ترک الحکم بینهم و بعباره اخری الجمع بین الایتین کون الحاکم مخیر فی الحکم فاما یترک فلا شیء و اما اذا حکم فیجبه الحکم بما انزل الله لا بما یرونه من الحکم

و تدل علی جواز الارجاع الیهم موثقه السکونی:

و کلینی باسناده عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنّ مُحَمّدَ بْنَ أَبِی

بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ ع فِی الرَّجُلِ زَنَی بِالْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصَناً فَارْجُمْهُ وَ إِنْ كَانَ بِكْراً فَاجْلِدْهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ انْفِهِ وَ أَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا فَلْيَقْضُوا فِيهَا مَا أَحَبُّوا(وسائل۲۸ص۸۰)

و الظاهر من الروايه و ان كان التعيين الا انه يرفع اليد عنه بقرينه ما ورد من الحكم عليهم من الحاكم كما فی

موثقه ابی بصير:

كلينی عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِیَّ وَ النَّصْرَانِیَّ فِی الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ قُلْتُ مَا بَالُ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ فَقَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِی مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهَا(وسائل۲۸ص۲۲۷)

و صحيحه محمد بن قيس:

كلينی عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ فِی الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِی مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ وَ كَذَلِكَ الْمَجُوسُ وَ لَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ إِذَا شَرِبُوهَا فِی مَنَازِلِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ حَتَّی يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ(وسائل۲۸ص۲۲۸)

فان التعليل يظهر منه ان المظهر للمعصيه المنهيه

و وجه الاحتياط احتمال اختصاص التخيير بحقوق الناس الظاهر من الايه و ان رجحوا تعميمه لحقوق الله

مسألة ۵ الحاكم مخير فی القتل بين ضرب عنقه بالسيف أو إلقائه من شاهق كجبل و نحوه مشدود اليدين و الرجلين أو إحراقه بالنار أو رجمه. و علی قول أو إلقاء جدار عليه فاعلا كان أو مفعولا، و يجوز الجمع بين سائر العقوبات و الإحراق بأن يقتل ثم يحرق.

اما الثلاثه الاولی فلصحيحه مالک بن عطيه:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِرَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِاللِّوَاطِ أَرْبَعاً يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْ أَيَّهُنَّ شِئْتَ قَالَ وَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بَالِغَةً مِنْكَ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَابٌ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ (وسائل۲۸ص۱۵۱)

و اما الرجم فلما مر من الروايات و ان حكم اللاطى و الملوط الرجم الا ان اللاطى يرجم اذا احصن كما فى صحيحه علاء بن الفضيل:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ(بن يسار) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ اللُّوطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي وَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِلَّا جُلِدَ (وسائل۲۸ص۱۵۴)

و ما دل على الرجم و ان كان غير معمول فى بعض مدلوله و هو عدم الرجم اذا كان اللائط غير محصن عند المشهور الا ان الرد فى بعض الملول لايوجب رد الروايه باتا فان المشهور افتى بالرجم و انه احد افراد القتل فى اللاطى و الملوط

نعم القاء الجدار لانص عليه الا ما فى الفقه لعليبن بابويه القمى:

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَعُقُوبَتُهُ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ يُهْدَمَ عَلَيْهِ حَائِطٌ أَوْ يُضْرَبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَداً وَ ابْنَتُهُ وَ يُصْلَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ الْخَبَرَ(فقه الرضا ص ۲۸۷)

الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ عُقُوبَةَ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ يُهْدَمَ عَلَيْهِ حَائِطٌ أَوْ يُضْرَبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ(مقنع ص۴۳۹)

و الظاهر عمل الاكثر بما فى المقنع و فقه ابيه

اقول يمكن الخدش فى الرجم و اهدام الجدار بضعف الدليل لانالاول معرض عن العمل بالروايه و الثانى مرسل و مع الشک يدرء فيبقى الثلاثه و هو المتيقن نعم المستفاد من الثلاثه القتل بالسيف فلو كان للسيف بديل عند العرف فلاضير فى اعماله كما فى اليوم من اعمال البندق و الرصاص بدل السيف او القتل بالقاء الحبل على رقبته و اختناقه و ان كان الوقوف على النصوص يقتضى الوقف على الثلاثه و اما احد الثلاثه فاختياره على الحاكم